



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الاربعاء ٩ ذو القعدة سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ١ تموز سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٤٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

تعليمات معدلة لتعليمات الإشراف على تنفيذ
الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة) وتقرأ مع تعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي :
أ- بتعديل الفقرة (ب) منها بإلغاء عبارة (بواسطة الهاتف او التلفزة الالكترونية او اي من وسائل الاتصال الاخرى) والاستعاضة عنها بعبارة (الاتصال المرئي او الالكتروني)، وإلغاء كلمة (مناقشة) الواردة بعد كلمة (سماع) .
ب- بإضافة الفقرة (ج) اليها:
ج- (تنطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة - وبما لا يتعارض مع أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي- اذا رغبت بعقد اجتماعات الهيئات العامة بالوسائل الالكترونية باستثناء حضور المراقب او المنتدب وذلك عملاً بالمادة (٧٦ و ٨٩/أ مكرر) من القانون .
ج- بإضافة الفقرة (د) :
د- (للايات الواردة في القانون يعتبر مكان إدارة الاجتماع المنعقد بالوسائل الالكترونية مكان الاجتماع) .

المادة (٣) : تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من التعليمات الاصلية لتصبح على النحو التالي :
أ- على المراقب او المنتدب الاشراف على قيام رئيس الجلسة بإعلان النصاب القانوني للاجتماع ، وعلى رئيس الجلسة فتح باب المناقشة للمساهمين حول كافة الامور المدرجة على جدول الاعمال والرد عليها والمحافظة على النظام داخل الاجتماع ، ومراعاة ممارسة المساهمين لكافة حقوقهم بالمناقشة وإبداء الرأي والتصويت على القرارات بالاجتماعات التي تعقد بصورة مباشرة. واذا كان الاجتماع سيعقد بالطرق الالكترونية او وسائل الاتصال المرئي فعلى المساهم تزويد الشركة الكترونياً بملاحظاته او استفساراته حول جدول أعمال الاجتماع - ان وجدت- قبل عقد الاجتماع ، وعلى الشركة تثبيتها في محضر الاجتماع ، ويحق للمساهم الذي يملك ١٠% من رأسمال الشركة المكتتب به توجيه اي استفسار لمجلس الإدارة أثناء الاجتماع .

المادة (٤) : تعدل المادة (٦) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي :
أ- بتعديل الفقرة (أ) لتصبح (على المراقب او المنتدب التأكد من قيام رئيس الجلسة) بعد كلمة (المنتدب) .

ب- بإضافة الفقرة (د) : على كل مساهم يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة إعلام المجلس بذلك قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع مرفقا به إقرارا بتوافر شروط ومؤهلات العضوية المحددة في القانون .

المادة (٥) : تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي:
أ- على كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم إقرارا لرئيس الجلسة في اجتماع الهيئة العامة بالآتي :

١. عدم صدور حكم بحقه للشخص الطبيعي وفق احكام المادة (١٣٤) من القانون.
٢. امتلاكه لأسهم التأهيل وخلو أسهمه من أي حجز أو قيد يمنع من الترشح وبما يتفق وأحكام المادة ١٣٣ من القانون .
٣. تقيده بأحكام المواد (١٤٦) من القانون بخصوص عدد عضويات مجالس الإدارة التي يشغلها المرشح، والتزامه بتصويب وضعه في حال تجاوزه للعدد المسموح به.
٤. توفر الشروط الواردة في المادة (١٤٧).
٥. تقيده بأحكام المادة (١٤٨/أ/ب/ج) من القانون .

د. طارق العموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين